

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٣٧) بمساحة ٣,٥ فدان
بما يعادل ٢١٥٧٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة لورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى وهما :
(عافى على عبد الله شرارة - عناية على عبد الله شرارة)
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى وهما (عافى على عبد الله شرارة -
عناية على عبد الله شرارة) لقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ الواقعة
بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام
السداد العينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عناية على عبد الله شرارة السوارى برقم
(٤٢٦٢٢٨) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع
السكنى بقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عناية على عبد الله شرارة السوارى برقم
(٤١٧١٨) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع
السكنى بقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع موقعة من المخصص لهما الأرض بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ والموقع من المخصص لهما الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى وهما (عافى على عبد الله شرارة - عناية على عبد الله شرارة) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٢١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠م^٢ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى وهما (عافى على عبد الله شرارة - عناية على عبد الله شرارة) وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/٣٧)

بمساحة ٢م^{١٥٧٥٠} بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة لورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى

وهما (عافى على عبد الله شرارة - عناية على عبد الله شرارة)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٥٧٥٠} أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٦٨٣٨,٦} أى ما يعادل

١,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٢٣١٦,٥٥} بما يعادل ٠,٥٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م^{٢٧} أى ما يعادل ٠,٠١ فدان

وتمثل نسبة (٠,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٥٤٩٥,٤} أى ما يعادل

١,٣١ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢٥٥٤,٨٢} أى ما يعادل

٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٨٣٤,١٨} أى ما يعادل

٠,١٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٨٣٨,٦م أى ما يعادل ١,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٦,٥٥م بما يعادل ٠,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٥	١٤٣,٧٥	٢٧,٣٨	فيلا منفصلة	١	أرضي - أول
٢	٥٩٨,٥	١٤٣,٧٥	٢٤,٠٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٣,٢	١٤٣,٧٥	٢٤,٢٣	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٦٥	٢٠٥,٣	٣٦,٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٥٧١,٨	٢١٠	٣٦,٧٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٥٨٠,١	٢١٠	٣٦,٢	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٥٦٢,٥	٢١٠	٣٧,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٦٢,٥	٢١٠	٣٧,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٥٧٧,٥	٢١٠	٣٦,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٦٢,٥	٢١٠	٣٧,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٦٢,٥	٢١٠	٣٧,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٥٧٧,٥	٢١٠	٣٦,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٦٨٣٨,٦	٢٣١٦,٥٥	-		٢١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلا منفصلة عن (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن (٤٥%) من مساحة الفيلا شبه متصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع أراضي لفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٧١%	٢٣١٦,٥٥	الإسكان F.P
٠,١٧%	٢٧	غرف الأمن F.P
١٤,٨٨%	٢٣٤٣,٥٥	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى ورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمى وهم (عافى على عبد الله شرارة - عناية على عبد الله شرارة) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم ملاك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يلتزم ملاك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مفوضاً عن مالكي قطعة الأرض


السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى مصطفى

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



مبنى مركز التعليم المستمر



الخطوط

ملاحظات:

١- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٤- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٥- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٦- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٧- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٨- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٩- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٠- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

معلومات أساسية:

اسم المشروع: مبنى مركز التعليم المستمر

الموقع: شارع الخديوي، القاهرة

مساحة الأرض: ١٤٠٠٠ م^٢

مساحة البناء: ١٠٠٠٠ م^٢

عدد الطوابق: ٥

عدد الوحدات السكنية: ٥٠

عدد الوحدات التجارية: ٥

عدد الوحدات الصناعية: ٥

عدد الوحدات الزراعية: ٥

عدد الوحدات السياحية: ٥

عدد الوحدات الترفيهية: ٥

عدد الوحدات الثقافية: ٥

عدد الوحدات الرياضية: ٥

عدد الوحدات الصحية: ٥

عدد الوحدات التعليمية: ٥

عدد الوحدات الدينية: ٥

عدد الوحدات الحكومية: ٥

عدد الوحدات الخاصة: ٥

معلومات إضافية:

اسم المصمم: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس المعماري: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الإنشائي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الكهربائي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الميكانيكي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس البيئي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس المدني: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الزراعي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس السياحي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الترفيهي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الثقافي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الرياضي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الصحي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس التعليمي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الديني: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الحكومي: المهندس/ أحمد محمد أحمد

اسم المهندس الخاص: المهندس/ أحمد محمد أحمد

المركز التعليمي - ٤٢١

